

[258-858] ما حكم شراء الموظف لزملائه الموظفين بعض

الأغراض وأخذ أجره على ذلك؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يرسلني زملائي في العمل لاشتري لهم بخورا وغير ذلك واخذ زيادة على المبلغ الذي اشتريت به وهم يعلمون بذلك واحيانا تكون هذه الاغراض لصالح الجهة التي اعمل بها. فهل فعله صحيح - 00:00:00

لا تأخذ شيئا الا من مأذون. الا شيئا اذن لك به من اصحابه فاذا ارسلوك واذنوا لك انك تأخذ الزايد لا بأس اما اذا لم يأذنوا فلا تأخذ شيئا انت مؤتمن - 00:00:23

ومؤتمنوك على هذا لا الجهة ولا زملاك ما تأخذ شي الا مسموح لك به نعم - 00:00:38